وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـــوم:	الأربعاء
التاريخ :	١٤-٥-٢٠٢٥

الأنباء
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تعديل لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية

أسامة أبوالسعود

وزير العدل المستشار ناصر السميط

أصدر وزير العدل المستشار ناصر السميط قرارا وزاريا رقم 291 لسنة 2025 بتعديل لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية.

وجاء في المادة الأولى من القرار: يعدل البند رقم 2 من المادة الثالثة من لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 101 لسنة 2025 المشار إليه ليصبح على النحو التالي:

«أن يكون الموظف من موظفي القطاع المطلوب شغل الوظيفة الإشرافية به، فإن لم يوجد يكون الترشيح من موظفي القطاعات الأخرى بالوزارة ممن تتوافر فيهم الضوابط والشروط الخاصة بالوظيفة الإشرافية المطلوب شغلها».

ونصت المادة الثانية على أن يلغى البند الخامس من المادة الثالثة من لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 101 لسنة 2025 المشار إليه.

ونصت المادة الثالثة على أنه على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٤-٥-٢٠٢٥	٥	١٧٣٨٣

الجريدة
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزير العدل لـ الجريدة: تعديلات «المدين» لن تطبق بأثر رجعي

- المنقول إليه أموال المدين مع علمه بتهرب الناقل سيكون متهماً في الجريمة
- لحساسية الجريمة ارتأينا إسناد التحقيق فيها إلى النيابة العامة وحدها
- تعديل قوانين الطفل والأحداث والعنف الأسري لحماية كيان الأسرة من التفكك

حسين العبدالله

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميط أن التعديلات التشريعية التي نُشرت في الجريدة الرسمية المتعلقة بالقانون 65 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والخاصة بالمدين، الذي يتهرب من تسديد ديونه، لن تُطبَّق بأثر رجعي، بل من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وقال السميط لـ «الجريدة» إن مَن نُقلت إليه أموال المدين وهو يعلم بتهربه من سداد الديون سيكون متهماً بالجريمة، موضحاً أن «التعديل يشترط علم مَن نُقلت إليه الأموال بالدين الثابت بموجب السند التنفيذي، وأن يكون نيته تمكين المدين من عدم الوفاء بالدَّين، بمعنى أن المدين يستخدم آخرين كمستودع لتهريب الأموال».

وأوضح «أما في حال عدم علمه، أو لم تنصرف نيته إلى تمكينه من عدم الوفاء، كان يكون طرفاً في عملية شراء مال من أموال المدين، فلا تقوم الجريمة بحقه»، مضيفاً أن «النصوص تُعاقِب مَن يدلس في حقيقة مركزه المالي، ومَن يعاونه في ذلك ولديه علم بالمديونية ووجود سند تنفيذي فيها بقصد تمكين المدين من الفرار منها».

وأكد أن قواعد التعديل التشريعي ستُطبَّق بأثر فوري منذ نشر القانون، الذي سيعاقب على التصرفات التي تتم بعد نشره، لافتاً إلى أنه «لحساسية ودقة هذه الجريمة ارتأينا إسناد التحقيق والتصرف فيها للنيابة العامة وحدها».

وعن مدى وجود توجه نحو إلغاء قانون العنف الأسري أو تعديله بعدما كشفت الإحصائيات عن تجاوز قضاياه أكثر من 2400 قضية العام الماضي، قال السميط: «نعمل حالياً على تعديله بما

02 »

يحفظ حقوق أفراد الأسرة، ويحافظ على كيانها من التفكك، كما نعمل على مراجعة وتعديل أحكام قانونَي الطفل والأحداث».

يذكر أن هناك عدة تساؤلات حول إمكانية تطبيق أحكام القانون على التصرفات التي تمت قبل نشره، إلا أن أحكامه لكونها جزائية لا تُطبَّق بأثر رجعي إعمالاً لحكم المادة 179 من الدستور، بعدم تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي، إلا إن كانت في مصلحة المتهم، أي أنه إذا تبين تصرفات تفيد بأن هناك مدانين كانوا متهربين من الأصول، فهذه الوقائع لا يشملها القانون الجديد، إلا إذا استمروا في التهرب فيُطبّق عليهم في هذه الحالة باعتباره نافذاً بأثر فوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٤-٥-٢٠٢٥	١	٥٩٣٩

الأنباء
القضاء
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أدانت متهمين آخرين لشهادتهم الزور وإخفاء الحارس الفعلي للعمارة باعتباره مخالفاً للإقامة

«الجنح» تُصدر حكمها بواقعة «حريق المنقف»: حبس وتغريم مالك العمارة ووكيله وحارسها ومشرف العمال

عبدالكريم أحمد

أصدرت دائرة الجنح في المحكمة الكلية أمس حكمها بواقعة الحريق المأساوي الذي اندلع خلال شهر يونيو عام 2024 في عمارة تستغل كسكن للعمال بمنطقة المنقف، وأفضى إلى وفاة 49 عاملا وإصابة مثلهم.

وقضت المحكمة بحبس المتهم الثاني (موظف الشركة المالكة للعقار ووكيل مالكها) والثالث (مشرف عمال الشركة) والثامن (حارس العمارة والمسؤول عن أمنها) والتاسع (مالك الشركة) لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ عن تهمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ، مع إبعاد الثالث والثامن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

وقضت المحكمة بحبس المتهمين الرابع (مسؤول الأمن في الشركة) والسابع (موظف آسيوي في الشركة) لمدة سنة مع الشغل والنفاذ عن تهمة

صورة أرشيفة من حريق «المنقف»

الإدلاء بشهادة الزور، حيث أدلوا ببيانات كاذبة خلال التحقيق على خلفية استبدال المتهم الثامن (حارس العمارة)، كونه مخالفا لقانون الإقامة وصادر بحقه أمر ضبط وإحضار، بالمتهم الأول، مع إبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

كما قضت المحكمة للمتهمين الأول (حارس العمارة) والرابع (مسؤول الأمن في الشركة) والخامس (مشرف حراس الأمن في شركة أخرى) والسادس (مدير شركة لحراسة المنشآت) لمدة سنة مع الشغل والنفاذ عن تهمة إخفاء شخص صادر بحقه أمر إلقاء قبض، مع إبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

ورأت المحكمة ثبوت المسؤولية الجزائية بحق المتهمين وثبوت وقوع الخطأ بإهمالهم وتقصيرهم وتفريطهم وعدم التزامهم بمراعاة الحيطة والحذر في المبنى الذي شهد وقوع الحريق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٤-٥-٢٠٢٥	١٠	١٧٣٨٣

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حبس وتغريم حكم و3 آخرين

براءة الخنفور وابنه من «شراء الأصوات»

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات ببراءة النائب السابق سعد الخنفور، وابنه من تهمة شراء الأصوات، وقررت حبس حكم 5 سنوات وغرامة 3000 دينار.

كما قضت بحبس المتهمين الثاني والثالث والرابع ثلاث سنوات مع الشغل وغرامة 2000 دينار عن التهمة الأولى والثانية للارتباط وتغريم المتهم التاسع والثامن 3 آلاف دينار، والامتناع عن عقاب المتهم الثاني عن تهمة حيازة الحشيش، وكفالة ألف دينار لحسن سير ومصادرة المضبوطات وببراءة بقية المتهمين.

وأسندت النيابة العامة الى المتهمين جميعاً أنهم تحايلوا خفية عن طريق وسطاء، وهم المتهمون من الثاني إلى الخامس ومن العاشر إلى الثاني عشر، لشراء أصوات الناخبين في الدائرتين الانتخابيتين الأولى والثانية، وذلك باتفاق متهمين الوسطاء، عدا المتهم الخامس، على أعمال الوساطة في شراء الأصوات نظير تلقيهم نسبة من قيمة بيع وشراء أصوات الناخبين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٤-٥-٢٠٢٥	١٦	١٦٣٨٠

الوسط
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة العليا البريطانية تنظر في دعوى ضد بيع أسلحة لإسرائيل

متظاهرون أمام المحكمة ملوحين بأعلام فلسطين

بدأت محكمة بريطانيا العليا امس النظر في التماس تقدمت به مجموعات حقوقية ومنظمات غير حكومية بعد أن رد القضاء دعواها ضد الحكومة بتهمة انتهاك القانون الدولي عن طريق تزويد إسرائيل بقطع غيار لطائرات مقاتلة وسط احتدام الحرب في قطاع غزة.

وبدعم من منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وسواهما، تسعى مؤسسة «الحق» الفلسطينية لوضع حد لصادرات الحكومة من مكونات مصنوعة في المملكة المتحدة لطائرات إف35- المقاتلة التي تصنعها شركة لوكهيد مارتن.

استخدمت إسرائيل هذه الطائرات الحربية الأميركية في قطاع غزة والضفة الغربية المحتلين في غاراتها المدمرة للبنية التحتية والمباني.

وقال مدير فرع منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة إن بريطانيا فشلت في الوفاء «بالتزامها القانوني... بمنع الإبادة» من خلال السماح بتصدير مكونات رئيسية إلى إسرائيل.

وتجمع قرابة 50 متظاهر أمام المحكمة قبيل الجلسة ملوحين بأعلام فلسطينية وحاملين لافتات كتب عليها «أوقفوا تسليح إسرائيل» و«أوقفوا الإبادة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٤-٥-٢٠٢٥	٨	٤٦١١

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٦/٢ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٥٣٤ /٢٠٢٣ بيوع/١.

المرفوعة من: ١- فواز فيصل محمد الفيصل
٢- عماد فيصل محمد العنزي

ضـــــــد: ورثة المرحوم/ فيصل محمد الفيصل العنزي وهم:
١- خيرية مطشر خفيف التميمي ٢- ناصر فيصل محمد العنزي
٣- مشعل فيصل محمد العنزي ٤- محمد فيصل محمد العنزي
٥- هنـد فيصـل محمد العنزي

أولاً: اوصاف العقار: (وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٢/٤٢١٨ الكائن بمنطقة الرميثية - قسيمة رقم ١١٨- قطعة رقم ٢ - مخطط م/٢٦٧١١ ومساحته ٢م٧٥٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/٦٠١٤٢٥ د.ك ستمائة وواحد الف واربعمائة وخمسة وعشرون ديناراً كويتياً.

●● ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف:

- رجود مخالفة وهي وجود غرف من المواد الخفيفة في حوش العقار.

●● ووفقا لما ورد بتقرير الخبير:

- عقار النزاع الواقع في منطقة الرميثية - قطعة ٢ - شارع ٢٤ - منزل - ١١٨ - الرقم الآلي ١١٧٣٩٧٩١ وتمت المعاينة على النحو التالي:
- عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص قديم البناء بمساحة ٢م٧٥٠ حسب الموصوف بالوثيقة رقم (١٩٩٢/٤٢١٨) ويقع على زاوية وله عدد (٢) واجهات واجهتين تطلان على أرض فضاء وواجهة تطل على سكة جانبية مشتركة ويحده جار متلاصق من جهة والتكسية الخارجية من الحجر.
- للعقار عدد (٤) مداخل خارجية وعدد (٣) مداخل داخلية، ومكون من دور أرضي وأول وسطح وبه ملحق وعدد (٣) ديوانية خارجية ومطبخ خارجي وغرفة خادمة خارجية وحمام خارجي وغرفة سائق خارجية ومخزن كربي بالتفصيل الآتي:
- ملحق مغلق وأفاد المدعى عليه الثاني بأنه مكون من عدد (٣) غرف + عدد (٢) صالة + حمام وأفاد بأنه تابع للمدعى عليه الرابع وهو في السجن حاليا.
- ديوانية بها حمام. - ديوانية بها حمام + مطبخ.
- الدور الأرضي مكون من عدد (٢) صالة مفتوحة على بعضها + حمام + عدد (٢) غرفة.
- الدور الأول مكون من شقتين لكل شقة عدد (٢) غرفة + حمام.
- تشطيبات العقار. - الأرضيات سيراميك + كاشي + سجاد.
- الأبواب حديد + المنيوم + خشب.
- الحوائط صبغ عادي. - الأسقف صبغ عادي + ديكور جبس.
- الإضاءة: معلقات. - الشبابيك: ألمونيوم.
- التكييف: وحدات.

ثانياً: شروط المزاد:

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقدر القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٤-٥-٢٠٢٥	٨	١٧٣٨٣

الوفيـــات

الوفيات

● **رابعة عبدالعزيز محمد المجمد، زوجة/ أحمد سالم مبارك الكتيتي، 57 عاماً، (شيعت)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 60616223 - 60669995، النساء: ديوان الكتيتي، الدسمة، ق1، ش16، م2، تلفون: 60005919 - 55714848

● **فتحية زماط جاسم الغانم، أرملة/ سلطان مبروك عبدالله الحميضي، 84 عاماً، (شيعت)**، الرجال: العزاء في أبوفطيرة، قطعة 1، شارع 117، منزل 174، تلفون: 99722733 - 66839977، النساء: القيروان، قطعة 1، شارع 126، منزل 15، تلفون: 94009290 - 99033890

● **خليفة صالح محمد العبيدي، 68 عاماً، (شيع)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94044558 - 99665874، النساء: الظهر، قطعة 2، شارع 3، جادة 4، منزل 6، تلفون: 69999173 - 69090106

● **صباح ستار جابر العنزي، 62 عاماً، (تم التشييع)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 65666086 - 97194719، النساء: مبارك الكبير، قطعة 4، شارع 7، منزل 1

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»